فسخ الحج إلى عمرة

د. علي بن عبدالرحمن العويشز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، واتبع خُطاه، واقتفى أثره.

أما بعد:

فمن المسائل التي اختلف قول الأئمة فيها، مسألة: فسخ الحج إلى عمرة، فقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث تتعلق بحكم فسخ الحج إلى العمرة، وهل كان الحكم خاصاً بأصحاب النبي ﷺ الذين حجوا في تلك السنة أم هذا الحكم عام لكل أحدٍ ممن لم يسق الهدي، فنعرض لهذه المسألة من خلال سوق الأحاديث في هذا الباب، وبيان وجه الاختلاف بينها، وذكر جواب ابن القيم رحمه الله على تلك الأحاديث ومقارنته بأجوبة أهل العلم ومناقشة ذلك، وصولاً للقول الأقرب في هذه المسألة فيما أظنه، والله الموفق والهادي.

أولاً: ما جاء في الأمر بفسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، وأنه لأبد الأبد:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال : ((كنَّا مع رسول ﷺ فلبيَّنا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأن نجعلها عمرة ونُحِل، إلا من كان معه هدي، ولم يكن مع أحد منَّا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء علي بن أبي طالب من اليمن معه الهدي، فقال : أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، قال رسول الله ﷺ : إنِّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لحللت، قال : ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله ألنا هذه خاصة، قال لا بل لأبد))[(١)] .

---

(١) متفق عليه :

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٦٥١)، وكتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٥)، وكتاب التمني، باب تمني الخير، وقول النبي ﷺ "لو كان لي أحد ذهباً" (٧٢٣٠)

ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠) .

ثانياً: ما جاء في تحريم المتعة بالحج:

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال: (يا أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ أَحلَّ لنا المتعة ثُمَّ حرَّمها علينا) [٢].

ثالثاً: ما جاء في أنَّ فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة رضي الله عنهم:

عن أبي ذر – رضي الله عنه –، قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة). وفي لفظ: (كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج). وفي لفظ: ((لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج)) [٣].

رابعاً: ما جاء في الأمر بالبقاء على الإحرام لمن أهلَّ بالحج:

عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: ((خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنَّا من أَهلَّ بعمرة، ومنَّا من أَهلَّ بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أَهلَّ بحج فليُتم حجه ..)) [٤].

وجه الاختلاف بين الأحاديث:

أنَّ الحديث الأول عن جابر – رضي الله عنه – فيه أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى عمرة – وهو التمتع – وأنَّه ليس خاصاً بالصحابة –رضي الله عنهم–، بل هو للأبد.

---

(٢) أخرجه البزار (٢٨٧/١)
ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠٧/٧) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) .
(٤) متفق عليه :
أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب هل تهل الحائض بالحج والعمرة (٣١٩)
ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) .

وأما الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيه تحريم المتعة بعد أن كانت حلالاً.

وأما الحديث الثالث عن أبي ذر –رضي الله عنه– ففيه أنَّ التمتع خاص بالصحابة – رضي الله عنهم–.

وأما الحديث الرابع عن عائشة – رضي الله عنها – ففيه أمر النبي ﷺ لمن أحرم بالحج أن يتم حجه، ولا يحل وهو نقيض لفسخ الحج.

جواب ابن القيم– رحمه الله تعالى –:

أطال ابن القيم– رحمه الله تعالى – النفس في تقرير أنَّ فسخ الحج إلى العمرة واجب على الأمة أجمع، وليس هو أمراً خاصاً بالصحابة –رضي الله عنهم–، وأجاب على الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى، في أكثر من أربعين صفحة[٥]، وحاصل ما قاله –رحمه الله تعالى– أُلخصه فيما يلي:

أولاً: وجوب فسخ الحج إلى عمرة؛ وذلك لأمره ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة وقد روى ذلك عنه أربعة عشر صحابياً[٦].

من هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–، قال: ((قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ فقال: الحل كله))[٧].

---

(٥) زاد المعاد (٢/١٧٧-٢٢٣)، تهذيب السنن (٢/٣٣٠-٣٣١) .لم أذكر نص كلام ابن القيم رحمه الله كما هو منهجي في مباحث الرسالة الأخرى خشية الإطالة .

(٦)وهم : عائشة، وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبوموسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنهم أجمعين . قال ابن القيم : (وأحاديثهم كلها صحاح) .الزاد (٢/١٧٨) .

(٧) متفق عليه :

ومنها حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، قال: ((قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي، قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًّا؟ قال: نعم، وسطعت المجامر))[٨][٩].

ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فذكرت الحديث وفيه: دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار. قال:

((أَوَمَا شعرتِ أنّي أمرت النَّاس بأمرٍ فإذا هم يترددون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أُحِلُ كما حَلوا))[١٠].

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٤) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠،١٢٤١) .

(٨) السطع : كل شيء انتشر من برق، أو غبار، أو نور، أو ريح، سطع يسطع سطعاً، وسطعت الرائحة، سطعاً وسطوعاً : إذا علت، وارتفعت . والمجامر : جمع مِجمر ومُجمر، فالمِجمر–بكسر الميم– : هو الذي يُوضع فيه النار للبخور . والمُجمر–بالضم– : هو الذي يتبخر به .قال الشوكاني : سطَعَتْ المَجَامِرُ بين الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ والمراد أَنَّهُمْ تَبَخَّرُوا وَالبَخُورُ نَوعٌ من أَنْوَاعِ الطِّيبِ . المحكم والمحيط الأعظم (٤٦٤/١)، النهاية في غريب الأثر (٢٩٣/١)، نيل الأوطار (٦١/٥) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٢) .من طريق حماد بن سلمة، عن حُميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– .

قال في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣) : (هو في الصحيح باختصار، وراه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .

وصحح إسناده أحمد شاكر . المسند (٢٥/٧) .

(١٠) متفق عليه :

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ(٢٩٤)،وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥)،وباب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧)،وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة(٣١٩)، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨)، وفي كتاب الحج، باب الحج على الرحل (١٥١٦،١٥١٨)، وباب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، وباب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات . .)(١٥٦٠)، وباب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١ ، ١٥٦٢) ، وباب طواف القارن (١٦٣٨) ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها (١٦٥٠) ، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩)، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق

ومنها حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه –، قال: ((خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: انظروا ما آمركم به فافعلوه، فرددوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع))[(١١)].

ثانياً: أنَّ هذا الحكم لم ينسخ، ولم يصح حرف واحد يعارضه، ولا خص النبي ﷺ أصحابه دون من بعدهم.

ثالثاً: أنَّ كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل، إما وجوباً وإما حكماً هذه هي السُنَّة. كما في "صحيح مسلم": أن رجلاً من بني الهُجَيْم قال

(١٧٢٠)، وباب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣)، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٥٧،١٧٦٢)،وباب الادلاج من المحصب (١٧٧١،١٧٧٢)، وفي كتاب العمرة ، وباب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (١٧٨٣)، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (١٧٨٦)، وباب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)،باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج (١٧٨٨)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر(٢٩٥٢)، وباب إرداف المرأة خلف أخيها (٢٩٨٤)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٨،٤٤٠١،٤٣٩٥)، وفي كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) (٧٢٢٩)

ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد (١٢١١) .

(١١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠١٧) .عن أبو كريب محمد بن العلاء .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٢) .عن محمد بن الصباح .

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٤) .ثلاثتهم عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن البراء .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩/٣) : (هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ فيه أبا إسحاق اختلط بآخره، ولم أدر حال أبي بكر بن عيّاش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيوقف حديثه حتى يتبين حاله) .

لابن عباس رضي الله عنهما: (ما هذه الفتيا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بالناس [١٢] أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) [١٣].

رابعاً: هذا القول هو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومنقول عن طوائف من كبار التابعين، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ، ومذهب أصحاب عبدالله بن عباس، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث، ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة [١٤]، ومذهب أهل الظاهر.

خامساً: من العلماء من قال بأنَّ أحاديث فسخ الحج إلى العمرة منسوخة، والدليل على ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال لما وَلِيَ: (يا أيها النَّاس إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة، ثم حرمها علينا) [١٥].

والجواب: أنَّ سند الحديث لا تقوم به حُجَّةٌ. وأمَّا متْنُهُ فإنَّ المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلها رسول الله ﷺ ثم حرمها.

سادساً: من العلماء من قال بأنَّ أحاديث فسخ الحج إلى العمرة مخصوصة بالصحابة –رضي الله تعالى عنهم – لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها. واستدلوا على ذلك بحديث أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة).

---

(١٢) تشغفت : أي علقت بالقلوب وشغفوا بها . و تشغبت : أي خلطت عليهم أمرهم . تشعبت–كما في رواية– أي فرقت مذاهب الناس . الديباج على مسلم (٣/٣٤٠) .

(١٣) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٤) .

(١٤) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري، البصري، ثقة فقيه، توفي سنة (١٦٨هـ) .التقريب (٤٢٨٣) .

(١٥) أخرجه البزار (١/٢٨٧)

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٧/١٠٧) .وهو ضعيف .

قال البزار عقب تخريجه للحديث : (وهذا الحديث لا نعلم له إسناداً عن عمر أحسن من هذا الإسناد) .

وقد أخرج البزار هذا الحديث من طريق عمر بن الخطاب السجستاني وهو صدوق، وفي إسناده كذلك أبان بن عبد الله بن أبي حازم الكوفي صدوق في حفظه لين .

وفي لفظ: (كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج). وفي لفظ: (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج)[١٦].

والجواب: أنَّ كل ما جاء في هذا المعنى من الآثار لا حجة فيه؛ لأنَّه إما باطلٌ لا يصح عمن نُسب إليه البتة، وإما صحيح عن قائل غير معصوم لا تعارض به نصوص المعصوم ﷺ.

سابعاً: من العلماء من قال بأنَّ أحاديث فسخ الحج إلى العمرة مُعارضة بأحاديث تدل على خلافها. منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنَّا من أَهلَّ بعمرة، ومنَّا من أَهلَّ بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ : ((من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه))[١٧].

والجواب عليه من وجهين:

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) .

(١٧) متفق عليه :

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب هل تهل الحائض بالحج والعمرة (٣١٩)

ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١) .

الأول: أنَّ هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب [١٨] أو أبوه شعيب [١٩] أو جده الليث بن سعد [٢٠] أو شيخه عُقيل بن خالد بن عقيل [٢١]. فإن الحديث رواه مالك بن أنس، ومعمر بن راشد [٢٢]،

والناس عن محمد بن شهاب الزهري [٢٣] عن عروة بن الزبير عنها رضي الله عنها وبينوا أنَّ النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل.

الثاني: أنَّ الحديث ليس فيه منع من أَهلَّ بالحج من الإحلال، وإنَّما فيه أمره أن يُتم الحج، فإن كان هذا محفوظاً فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمراً زائداً، قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران [٢٤].

جواب العلماء رحمهم الله تعالى:

---

(١٨) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري أبو عبد الله، ثقة مات سنة (٢٤٨هـ) .التقريب (٤١٨٥) .

(١٩) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، مات سنة (١٩٩هـ) وله (٦٤) سنة . التقريب (٢٨٠٥) .

(٢٠) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات في شعبان سنة (١٧٥هـ) .التقريب (٥٦٨٤) .

(٢١)عُقيل بالضم بن خالد بن عقيل بالفتح الأَيْلي، أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت مات سنة (١٤٤هـ) على الصحيح . التقريب(٤٦٦٥) .

(٢٢)معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة (١٥٤هـ) .التقريب (٦٨٠٩) .

(٢٣)محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه،مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين التقريب(٦٢٩٦) .

(٢٤) هذا ما يحتاج إليه من كلام ابن القيم ملخصاً .

عرض ابن القيم –رحمه الله– توجيه العلماء –رحمهم الله– لهذه الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، واختار القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة، لمن لم يسق الهدي، كما هو مذهب عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وهذا القول هو أحد الأقوال في هذه المسألة[٢٥].

والقول الثاني فيها هو القول باستحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن أحرم مفرداً، أو قارناً ولم يسق الهدي، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن البصري[٢٦] ومجاهد بن جبر[٢٧].

والقول الثالث في المسألة عدم جواز فسخ الحج في العمرة، وهذا القول هو قول أكثر العلماء[٢٨] من الحنفية[٢٩]، والمالكية[٣٠]، والشافعية[٣١].

قال ابن عبد البر: (فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم)[٣٢].

الترجيح وسبب الترجيح:

الراجح في الجمع بين هذه الأحاديث أنَّ فسخ الحج إلى العمرة واجبٌ في حق الصحابة رضي الله عنهم الذين حجوا معه في تلك السنة، لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك، وحتمه عليهم، وغضبه ﷺ عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، ومستحب في حق سائر الأمة، وبهذا يصح الجمع بين كل الأحاديث المتقدمة، فكان في بداية الأمر قد أذن ﷺ لأصحابه في الفسخ ولم يأمرهم به، ثم بعد ذلك أمرهم به وأوجبه عليهم، وأمَّا أحاديث الخصوصية فتحمل على أنَّ

---

(٢٥) ونصر هذا القول الألباني في كتاب حجة النبي ﷺ (١٠) .

(٢٦) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من سادات التابعين، توفي سنة (١١٠هـ) .سير أعلام النبلاء(٥٦٣/٤) .

(٢٧) المغني (٢٥٢/٥) .

(٢٨) الاستذكار (٩٥/٤)، المغني (٢٥٢/٥) .

(٢٩) شرح فتح القدير (٤٦٤/٢)، البحر الرائق (٣٥٩/٢-٣٦٠) .

(٣٠)الاستذكار (٩٥/٤)، بداية المجتهد (٢٤٤/١) .

(٣١) المجموع شرح المهذب(١٦٢/٧)، وينظر مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦)،(٩٥/٣٣)، الفتاوى الكبرى (٢٩/٣) .

(٣٢)الاستذكار (٩٥/٤) .

الوجوب خاص بالصحابة رضوان الله عليهم، وأمَّا مشروعية الفسخ فهو للأبد. وهذا قول تقي الدين ابن تيمية [٣٣]، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين، منهم محمد الأمين الشنقيطي [٣٤] رحمهم الله تعالى.

وقفات مع رأي ابن القيم –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة:

وبعد ترجيح هذا القول أقف مع كلام ابن القيم –رحمه الله تعالى– في نصر القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة عدة وقفات:

١– أنَّ هذا القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي من الأقوال التي خالف فيها عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – سائر الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم –، وقد أُستُغْرِبَ هذا القول من عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– كما في "صحيح مسلم": أنَّ رجلاً من بني الهُجَيْم قال لابن عباس – رضي الله عنهما –: ما هذه الفتيا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ .. [٣٥].

٢– أنَّ هذا القول يُشكل على الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم –رحمهم الله – على جواز الأنساك الثلاثة، ومن ذلك:

ما قاله محمد بن نصر المروزي [٣٦] – رحمه الله تعالى – بعد ذكره الأنساك الثلاثة: (لم يختلف أهل العلم أن كل هذا جائز) [٣٧].

---

(٣٣) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦)، (٩٥/٣٣)، الفتاوى الكبرى (٢٩/٣)، شرح العمدة(٤٩٢/٢)، زاد المعاد (١٩٣/٢) .

(٣٤) أضواء البيان (١٥٤/٥وما بعدها) .محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، من كبار أهل العلم في هذا العصر، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .الأعلام (٤٥/٦) .

(٣٥)كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٤) .

(٣٦) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، كان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، توفي سنة (٢٩٤هـ) .شذرات الذهب (٢١٦/٢) .

(٣٧) اختلاف الفقهاء (٣٩٣)نقلاً عن رسالة المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة(١١٠) .

وقال الخطابي – رحمه الله تعالى –: (لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة)[٣٨].

وقال الماوردي[٣٩] – رحمه الله تعالى –: (لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران)[٤٠].

وقال الوزير ابن هبيرة[٤١] –رحمه الله تعالى–: (وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران، لكل مكلف على الإطلاق، إلا أبا حنيفة استثنى المكي)[٤٢].

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: (وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء)[٤٣].

وقال النووي – رحمه الله تعالى–: (وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة)[٤٤].

وقال العراقي[٤٥] – رحمه الله تعالى–: (وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة الإفراد والتمتع والقران)[٤٦].

---

(٣٨) معالم السنن (٢/٣٠١) .

(٣٩) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تولى القضاء في بلدان كثيرة، توفي سنة (٤٥٠هـ) .شذرات الذهب (٤/٢٨٥) .

(٤٠) الحاوي الكبير (٤/٤٤) .

(٤١) هو الوزير العالم يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر صاحب كتاب الإفصاح، توفي سنة (٤٨٨هـ) .شذرات الذهب (٤/١٩١) .

(٤٢) الإفصاح (٣/٢١٦)، نقلاً عن رسالة المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة(١١٠) .

(٤٣) المغني (٥/٨٢) .

(٤٤) شرح النووي على مسلم (٨/١٩٠) .

(٤٥) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر المهراني المولد العراقي الأصل الشافعي ، توفي في القاهرة سنة (٨٠٦) . شذرات الذهب (٧/٥٥) .

(٤٦) طرح التثريب (٥/١٦) .

وعلى أية حال، لو لم يصح هذا الإجماع في المسألة للخلاف المذكور سلفاً، فيبقى أنَّ هذا القول من الأقوال الشاذة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز [٤٧] -رحمه الله تعالى-: (هذا قول باطل، لا أساس له من الصحة، وقد أجمع العلماء على أنَّ الأنساك ثلاثة: الإفراد، والقران والتمتع) [٤٨].

٣- أنَّ نسبة هذا القول للإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى- وأتباعه [٤٩] نسبة غير صحيحة؛ وذلك أنَّ الإمام أحمد - رحمه الله - يرى استحباب فسخ الحج إلى عمرة لا وجوبه [٥٠].

٤- نسبة هذا القول لفقهاء أهل الحديث - رحمهم الله تعالى - [٥١] كذلك نسبة فيها نظر [٥٢].

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والفسخ فيه ثلاثة أقوال معروفة: قيل: هو واجب كقول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وأتباعه، ..... وقيل: هو محرم، كقول معاوية، وابن الزبير، ومن اتبعهما، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقيل: هو جائز مستحب، وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره، والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين) [٥٣].

---

(٤٧) عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رئيس هيئة كبار العلماء في المملكة ، توفي سنة (١٤٢٠) . ذيل الأعلام (١٠٧/٢) .

(٤٨) مجموع فتاوى ابن باز (٨٥/١٧) .

(٤٩) زاد المعاد (١٨٧/٢) .

(٥٠) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء (١٤٧/١ -١٤٨) ، الكافي (٣٩٦/١) ، المبدع (١٢٧/٣) ، المغني (٢٥٢/٥) ، مجموع الفتاوى(٤٩/٢٦) ، (٩٥/٣٣) .

(٥١) زاد المعاد (١٨٧/٢)

(٥٢)مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦)، (٩٥/٣٣)، الفتاوى الكبرى (٢٩/٣) .

(٥٣)مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦) .

٥- المتأمل لكلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة يرى أنَّ غالبه يصلح أن يكون رداً على القول المرجوح بحرمة فسخ الحج إلى العمرة - وإن كان هذا القول هو قول عامة أهل العلم كما تقدم -، غير أنَّ كلامه - رحمه الله تعالى - لا يقوى لنصرة القول الشاذ وهو القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة.

٦- من الأدلة على بقاء حكم الإفراد والقران إخبار النبي ﷺ أنَّ عيسى بن مريم - عليه السلام - إذا نزل من السماء في أخر الزمان فإنَّه يُهل بأحد الأنساك الثلاثة [٥٤]، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنينهما) [٥٥]. والله الموفق.

(٥٤) تنبيهات في الحج (١٨).

(٥٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة (١٢٥٢).